

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١١/٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية فئة المائة جنية والعشرة جنيهاً والخمسة جنيهاً والجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بالعيد السبعين لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة فضية فئة المائة جنية :

التركيب الكيميائي :

٧٢ . . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨ . . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ . . . (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨ . . . (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٣٠٠ (ثلاثمئة) قطعة .

ثانياً - عملة فضية فئة العشرة جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٧٢ . - (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨ . - (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ . - (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٢ جم (اثنان وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨ . - (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٥٥ (خمسمائة وخمسون) قطعة .

ثالثاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٧٢ . - (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨ . - (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ . - (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨ . - (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٣٠٠ (ثلاثمائة) قطعة .

رابعاً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ . . . (خمس في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمس وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ١٥ جم (خمس عشر) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨ . . . (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٣٠٠ (ثلاثمائة) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها

في المادة السابقة على الوجه الآتي :

م	فئة القطعة	الشمس
١	قطعة فضية فئة المائة جنيه	٤٢٠ جنيهاً
٢	قطعة فضية فئة العشرة جنيهات	٣٥٥ جنيهاً
٣	قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات	٢٧٠ جنيهاً
٤	قطعة فضية فئة الجنيه الواحد	٢٥٠ جنيهاً

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



تصميم

م/ إسلام عبد العزيز علي



خطوبة

جمال عبد العظيم
عماد النصال



تصميم

م/ إسلام عيد العزيز علي



خطوط

جمال عيد العظيم
محمدو العسال



تصميم

م/ إسلام عبد العزيز علي



خطوط

جمال عبد المتكليم
جمال الصالح



تصميم

م/ إسلام عبد العزيز علي



خطوة

جمال عبد العظيم
عماد العمال